عداه والثاني له الاجر لمن العين بما فيه على ملكه والمنفعه له ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا
عنه الى الغاصب لانه اخذه بالحيلوله وقد زالت فيجب رد ما اخذ من اجلها ان كان باقيا
بعينه ورد زيادته المتصله كالسمن ونحوه لانها تتبع في الفسوخ وهذا فسخ ولا يلزم رد زيادته
المنفصله لانها حدثت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فاشبهت زيادة المبيع المردود بعيب وان كان
البدل تالفا رد مثله او قيمته ان لم يكن من ذوات الامثال **فصل** وان غصب عصيرا فصار
خمرا فعليه مثل العصير لانه تلف في يديه فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير
ويسترجع ما اداه من بدله وقال بعض اصحاب الشافعي يرد الخل ولا يسترجع القيمة لان العصير
تلف بتخمره ووجب ضمانه وان عاد خلا كما لو هزلت الجاريه السمينه ثم عاد سمنها فانه
يردها وارش نقصها ولنا ان الخل عين العصير تغيرت صفته وقد رده فكان له استرجاع
ما اداه بدلا عنه كما لو غصبه فغصبه منه غاصب ثم رده عليه وكما لو غصب حملا فصار
كبشا واما السمن الاول قلنا فيه منع وان سلمناه فالثاني غير الاول بخلاف مسلتنا
فصل واذا غصب شيئا ببلد فلقيه ببلد اخر فطالبه به نظرت فان كانت اثمانا
لزمه دفعها اليه لان الاثمان قيم الاشيا فلا يضر اختلاف قيمتها وان كانت غيرها وكان
من المثليات وقيمته في البلدين واحده او كانت قيمته في بلد الغاصب اكثر لزمه
اداء مثله لانه لا ضرر عليه وكذلك ان كانت قيمته مختلفه الا انه لا مونه لحمله فله المطالبه
بمثله لانه امكنه رد المثل من غير ضرر يلحقه وان كان لحمله مونه وقيمته في البلد الذي غصبه
فيه اقل فليس عليه رده ولا رد مثله لانا لا نكلفه مونه النقل الى بلد لا يستحق تسليمه فيه
وللمغصوب منه الخيره بين الصبر الى ان يستوفيه في بلده وبين المطالبه في الحال بقيمته
في البلد الذي غصبه فيه لانه تعذر رده ورد مثله وان كان من المتقومات فله المطالبه
بقيمته في البلد الذي غصبه فيه ومتى قدر على رد العين المغصوبه ردها واسترجع بدلها
على ما ذكرنا في المسله قبل هذا **مسله** قال ولو غصبها حاملا فولدت في يديه
ثم مات الولد اخذها سيدها وقيمة ولدها اكثر ما كانت قيمته ل الكلام
في هذه المسله في امرين احدهما انه اذا غصب حاملا من الحيوان امة او غيرها فالولد
مضمون وكذلك لو غصبها حايلا فحملت عنده وولدت ضمن ولدها وبهذا قال الشافعي وقال

ابو حنيفه ومالك لا يجب ضمان الولد في الصورتين لانه ليس بمغصوب اذ الغصب فعل محظور
ولم يوجد فان الموجود ثبوت اليد عليه وليس ذلك من فعله لانه انبنى على وجود الولد ولا
صنع له فيه ولنا ان ما ضمن خارج الوعا ضمن ما فيه كالدره في الصدفه والجوز واللوز
ولانه مغصوب فيضمن كالام فان الولد اما ان يكون مودوعا في الام كالدره على
الجمله استيلا على الجزء المظروف فان اسقطته ميتا لم يضمنه لانه لا يعلم حياته ولكن
يجب ما نقصت الام عن كونها حاملا واما اذا احدث الحمل فقد سبق الكلام فيه الامر
الثاني انه يلزمه رد الموجود من المغصوب وقيمة التالف فان كانت قيمة التالف لا تختلف
من حين الغصب الى حين الرد ردها وان كانت تختلف نظرنا فان كان اختلافها لمعنى
فيه من كبر وصغر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها
القيمه وتنقص فالواجب القيمه اكثر ما كانت لانها مغصوبه في الحال التي زادت فيها
والزياده لمالكها مضمونه على الغاصب على ما قررناه فيما مضى في الحال زايده حين
تلفها لزمته قيمتها حينئذ لانه كان يلزمه ردها زايده فلزمته قيمتها كذلك
وان كانت زايده قبل تلفها ثم نقصت عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت زايده لانه
لو ردها ناقصه للزمه ارش نقصها وهو بدل الزياده فاذا ضمن الزياده مع ردها ضمنها
عند تلفها وان كان اختلافها لتغير الاسعار لم يضمن الزياده لان نقصان القيمه
لذلك لا يضمن مع رد العين فلا يضمن عند تلفها وحمل القاضي قول الخرقي على ما اذا
اختلفت القيمه لتغير الاسعار وهو مذهب الشافعي لان اكثر القيمتين فيه للمغصوب
منه فاذا تعذر ردها ضمنها كقيمة التلف وانما سقطت القيمه مع رد العين
والمذهب الاول لما ذكرنا ونفارق هذه الزياده زيادة المعاني لان تلك تضمن مع رد
العين فكذلك مع تلفها وهذه لا تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وقولهم انما سقطت
برد العين لا يصح لانها لو وجبت لما سقطت بالرد كزيادة السمن والتعلم قال القاضي
ولم اجد عن احمد روايه انها تضمن باكثر القيمتين لتغير الاسعار فعلى هذا يضمن بقيمتها
يوم التلف رواه الجماعه عن احمد وعنه انها تضمن بقيمتها يوم الغصب وهو قول ابي حنيفه ومالك

في الحقه واما ان يكون لا حيا
وفي تلك الوضع الاستيلا على الظروف
والاستيلا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)